

الفصل السادس

في أن أسماء الله تقديس وتعالى توقيفية⁽¹⁾

كما هو مذهب الأشعري رَحِمَهُ اللهُ تعالى⁽²⁾ ومن تابعه، أو قياسية كما هو مذهب المعتزلة والكرامية.

إنه إذا تقرر في العقل أن معنى اللفظ ثابت في حق الله تعالى فقط، صح

(1) وهذا هو مذهب الجمهور من أهل السنة والجماعة، أن أسماء الله توقيفية لا يجوز تسميته بما لم يرد به السمع، وذلك أن أسماء الله تعالى وصفاته من الأمور الغيبية التي لا يمكن لنا أن نعرفها إلا عن طريق الرسل الذين يطلعهم الله على ما يشاء من الغيب ثم هم يبلغونه للناس، ولا يجوز القياس فيها أو الاجتهاد لأن هذا الباب ليس من أبواب الاجتهاد. فالمنهج الصحيح لمعرفة توحيد الله ﷻ وأسمائه وصفاته هو الاعتماد على الوحي الذي أوحاه الله تعالى إلى الرسول ﷺ وأمره باتباعه قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [مُحَمَّد: 19] ولو كان العقل قادراً على معرفة أسماء الله وصفاته، وما يجوز أن يوصف به مما لا يجوز، لما احتاج الناس إلى الوحي، ولأصبح إرسال الرسل إلى الناس من العبث، تعالى الله وتقديس عما يقول الظالمون علواً كبيراً، فتسمية الله سبحانه بما لم يرد به الدليل يدخل في الإلحاد في أسمائه الحسنى، وقد يقع صاحبه في التشبيه لأن المشبهة وصفوا الله بما لم يأذن به. وقال أبو إسحاق الزجاج: لا يجوز لأحد أن يدعو الله بما لم يصف به نفسه. [انظر: فتح الباري (11/223)].

(2) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر واسمه إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله ابن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى، أبو الحسن الأشعري، المتكلم صاحب الكتب والتصانيف في الرد على الملحدة وغيرهم، بصري سكن بغداد إلى أن توفي بها، ولد أبو الحسن الأشعري في سنة ستين ومائتين، ومات في سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، وله خمس وخمسون تصنيفاً. [تاريخ بغداد (6189)].

إطلاق ذلك اللفظ عليه، سواء ورد التوقيف به أو لم يرد، وهو اختيار حجة الإسلام الغزالي⁽¹⁾ رحمه الله تعالى: أن الأسماء موقوفة على الإجازة، فأما الصفات فغير موقوفة، وعليه الجمهور أيضاً لوجوه. أحدها: أنه موقوف على الإجازة ولا يصح إطلاق لفظ العارف الفقيه والعاقل والفظن مثلاً⁽²⁾.

والثاني: أنه إذا لم يكن موقوفاً فقد يطلق على الله تعالى ما لا يصح إطلاقه عليه، وفيه من الفساد ما فيه.

والثالث: أن التعظيم من اللوازم وفيه من التعظيم ما فيه.

واحتج القاضي⁽³⁾ من المعتزلة: بأن ما يتحقق معناه في حقه تعالى ويعلم أن إطلاق اللفظ عليه بحسب ذلك المعنى ولا يكون مشتملاً على الفساد ما لا يتوقف إطلاقه على الإجازة إذ فيه من التعظيم⁽⁴⁾.

وكيف لا؟ وقد صرح بذلك اللفظ صفة من صفاته المقدسة، وانتهض بالذكر امتثالاً لأمره وهو قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: 152].

وأما الاحتراز عن إطلاق لفظ العارف ونحوه فذلك لمانع: وهو أن

(1) أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، توفي في سنة خمس وخمسمائة، دعا بكفنه عند احتضاره ومسح به على وجهه وقال: مرحباً بالقدم على الملك. [تاريخ دمشق (55/ 204) وطبقات المحدثين (1611)].

(2) وقال الإمام الغزالي: «ومذهب أصحابنا أنها توقيفية واحتج بأنه اتفق على أنه لا يجوز لنا أن نسمي الرسول باسم ما سماه الله به، ولا باسم ما سمي هو نفسه به، فإذا لم يجز ذلك في حق الرسول، بل في حق أحد من آحاد الناس. فهو في حق الله تعالى أولى». [انظر: المقصد الأسنى ص: 109].

(3) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل القاضي أبو الحسن الهمداني، شيخ المعتزلة، من كبار فقهاء الشافعية، ولي قضاء الري وأعمالها ورحلت إليه الطلبة، مات في ذي القعدة سنة خمس عشرة وأربع مائة. انظر: سير أعلام النبلاء (150).

(4) وأما المعتزلة والكرامية فقالوا: «إن اللفظ إذا دل العقل على أن المعنى ثابت في حق الله سبحانه جاز إطلاق ذلك اللفظ على الله تعالى سواء ورد التوقيف به أو لم يرد». [انظر: شرح أسماء الله الحسنى للرازي ص: 36].

المعرفة زيادة الوضوح الحاصلة بالسعي بعد حصول العلم بالشيء، فتكون مسبقة بالغفلة عن بعض أحوال ذلك الشيء، ولهذا يقال: هل علمت فلاناً؟
يقال: نعم.

فيقال من بعد: هل لك معه معرفة؟

وعلى هذا في الفقه، فإنه العلم الحاصل بالكسب، فلا يمكن لأحد أن يطلع على أوصاف فعال المكلفين نحو الجواز وعدم الجواز شرعاً إلا بالسعي، وأما العقل فإنه العلم المانع عن الاشتغال بما لا يعنيه، ولا يمكن أن يتحقق هذا إلا في حق من لا يستحيل عليه ذلك الاشتغال عنه.

وأما الفطنة فإنها عبارة عن سرعة الإدراك، والسرعة مسبقة بالجهل، وعلى هذه في الغير من الألفاظ الموهمة، غير إنه وإن بالغ في نفي التوقيف فقد بالغ في تحقيقه أيضاً، لما إنه يؤيد الوجوه المذكورة من قبل ويؤكددها.

واعلم بأن الألفاظ الدالة على الصفات منقسمة إلى ثلاثة أقسام:

منها ما يدل على صفات واجبة في حق الله ﷻ، ومنها ما يدل على صفات ممتنعة، ومنها ما لا يدل على هذا وعلى ذلك، بل يدل على معاني ثابتة في حق الله تعالى نحو المكر والخداع وأمثالهما.

أما الأول: فإنه ينقسم إلى أقسام:

منها ما يصح إطلاقه مفرداً لا مضافاً كقولنا: الشيء والموجود والأزلي والقديم.

ومنها ما يصح مفرداً ومضافاً كقولنا: الملك والمولى والإله والرب.

ومنها ما يصح مفرداً ولا يصح مضافاً إلى البعض من الأشياء كقولنا: يا خالق ويا مقدر ويا مصور، فإنه لا يصح أن يقال: يا خالق القردة والخنازير، بل ينبغي أن يقال: يا خالق السموات والأرضين. ومنها ما يصح مضافاً ولا يصح مفرداً كقولنا: يا منشئ الرفات، ويا مقيل العثرات، ولا يصح أيضاً: يا محرك، يا مسكن، بل ينبغي أن يقال يا محرك السموات ويا مسكن الأرضين.

وأما الثاني: فلا يصح إطلاقه ألبتة، وإن ورد بها السمع كان التأويل من اللوازم، كما في الوجه واليد والنزول والمجيء وأمثالها.

وأما الثالث: فلا يصح إطلاقه إلى إذا ورد التوقيف، فلا يقال: يا مكار يا خداع ألبتة، وإن كان مذكوراً ما يدل عليه في القرآن. كقوله تعالى: ﴿وَمَكُرُوا وَكَمَرُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: 54].

فإن قلت: أليس العجم يسمون الله تعالى باسم غير وارد؟ والأمة قد اتفقوا على صحة ذلك؟

فنقول: الأصل فيه أنه لا يصح، وأما اتفاقهم على الصحة فذلك يدل على كونه وارداً، ولا يلزم من كونه وارداً أن يكون مذكوراً في القرآن الكريم، وأما الوصف فإنه لا يتوقف على التوقيف، فإن مدلول اللفظ لما كان ثابتاً في حق الله ﷻ كان وصفه به حقاً، فوجب أن يصح، غير إنه إذا كان موهماً لما لا يليق بحضرته فاللزام هو الاحتراز عنه لما مر.

